

قرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2009  
بشأن المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 ولا سيما أحكام المادة (4) منه،  
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 2009/00/00،  
وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/00/00،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة المعاني المخصصة لها أدناه في هذا القرار ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد لوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المجلس: المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك.

مادة (2)

يشكل مجلس استشاري يسمى " المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك " من الأعضاء التالية أسماؤهم:

1. وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رئيساً
2. ممثل عن وزارة المالية عضواً
3. ممثل عن وزارة الصحة عضواً
4. ممثل عن وزارة الزراعة عضواً

5. ممثل عن سلطة جودة البيئة عضواً
6. ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية عضواً
7. غرفة التجارة والصناعة عضواً
8. الاتحادات الصناعية عضواً
9. إتحاد المقاولين عضواً
10. جمعية رجال الأعمال عضواً
11. خمسة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك أعضاء

### مادة (3)

1. يكون الأعضاء ممثلي القطاع الحكومي في المجلس من موظفي الفئة العليا ويتم تنسيبهم من رؤساء الدوائر الحكومية التابعين لها.
2. يتم تنسيب الأعضاء ممثلي القطاع الأهلي في المجلس من جهاتهم التمثيلية.

### مادة (4)

1. يكون مقر للمجلس في الوزارة.
2. تدرج موازنة للمجلس ضمن موازنة الوزارة في الموازنة العامة لتمكينه من القيام بالمهام الموكلة إليه

### مادة (5)

ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائباً للرئيس ومقرراً للمجلس.

### مادة (6)

1. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرتين كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
2. يعقد المجلس جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيس المجلس أو بطلب مقدم لرئيس المجلس موقع من ثلث أعضاء لمجلس على الأقل.

3. يكون انعقاد المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس (50%+1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه و ثلاثة أعضاء على الأقل من ممثلي جمعيات حماية المستهلك.
4. إذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلث أعضاء المجلس على الأقل.
5. توثق جلسات المجلس في محاضر رسمية وتوقع من رئيس المجلس والمقرر.
6. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
7. يكون التصويت شخصياً ولا يجوز التصويت بالوكالة.

### مادة (7)

يتولى المجلس ممارسة المهام التالية:

- 1- المشاركة في رسم العلاقة وتنسيقها ما بين كافة الجهات ذات العلاقة بحماية المستهلك.
- 2- دعم وتعزيز دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.
- 3- المشاركة في رسم سياسات تأمين سلامة السلع والخدمات والعمل على رفع جودتها.
- 4- اعتماد البرامج التثقيفية لتوعية وإعلام وإرشاد المستهلك وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك الناجعة واعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.
- 5- إعداد الخطط والبرامج الخاصة بشأن الدفاع عن المستهلك وضمان حقوقه.
- 6- متابعة السياسات الحكومية وحث جهات الاختصاص على توفير الحماية للمستهلك
- 7- الاشتراك في المنظمات والاتحادات المماثلة في أهدافها وغاياتها عربياً ودولياً.
- 8- التأكد من عدم احتكار السلع وله في سبيل ذلك الطلب من دائرة حماية المستهلك في الوزارة أو مفتشي الوزارة القيام بالتأكد من عدم احتكار السلع لدى أحد التجار أو أكثر.
- 9- التأكد من مواصفات وجودة السلع وله في سبيل ذلك الطلب من دائرة حماية المستهلك في الوزارة أو مفتشي الوزارة القيام بالتأكد من مواصفات وجودة السلع لدى احد التجار أو أكثر.
- 10- رفع التوصيات للوزير في كل ما من شأنه تعزيز حماية المستهلك.
- 11- رفع تقرير مالي وإداري عن أعمال المجلس إلى الوزير لرفعه إلى مجلس الوزراء.
- 12- المصادقة على الحساب الختامي للمجلس ورفعته إلى الوزير لرفعه إلى مجلس الوزراء.

#### مادة (8)

- أ. يتولى رئيس المجلس القيام بالمهام التالية:
1. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
  2. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
  3. التوقيع على كافة الوثائق الخاصة بالمجلس.
  4. أية مهام أخرى يكلف فيها من قبل المجلس.
- ب. يمارس نائب رئيس المجلس مهام الرئيس في حال غيابه.

#### مادة (9)

- لتمكين المجلس من القيام بالمهام الموكلة إليه يقوم الوزير بالآتي:
1. تعيين موظف من موظفي الوزارة أو أكثر ليعمل سكرتارياً للمجلس.
  2. تعيين مستشاراً للمجلس أو أكثر بعد التشاور مع المجلس.
  3. تعيين مدقق حسابات قانوني للمجلس بعد التشاور مع المجلس.

#### مادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/00/00 ميلادية  
الموافق 1430/00/00 هجرية

رئيس مجلس الوزراء